

Distr.
LIMITED

A/C.1/46/L.42/Rev.1

11 November 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

٢٠١٩٣٥٤٧٣

٢٠١٩٣٥٤٧٣

الدورة السادسة والأربعون

المجنة الأولى

البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

بوتسوانا ، توغو ، سوازيلاند ، كينيا ، ليبريا ،
 ليسوتو ، نيجيريا : مشروع قرار منقح

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ الف المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ الف المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسليارية ذات رأس نووي^(٢) ،

• A/46/572 (1)

• Add. 1 A/46/357 (2)

وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء^(٣) المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي عقد اجتماعه الأول في أبيدا ببابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوية^(٤) ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى ، المعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٥) ،

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(٦) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووّقعت عليه^(٧) وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بأن تنفذ بهذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكملا ،

. (٣) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٥) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ٢٠-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(٦) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٧) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF CIRC/394 .

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب إفريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ،

- ١ - تطلب إلى جنوب إفريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
 - ٢ - تطلب أيضاً إلى جنوب إفريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقاً للالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة ، والسلم والأمن في المنطقة ؛
 - ٣ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبشير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقاً للقرار RES/567(GC(XXXV) التي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛
 - ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب إفريقيا ؛
 - ٥ - تتحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام للوكالة ، والتعاون معهما تحقيقاً لهذه الفایة ؛
 - ٦ - تشترى على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الإفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛
 - ٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين .
- - - - -